

## دعوى

القرار رقم (ER-2021-35) |

الصادر في الدعوى رقم (E-37971-2021) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
السلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - غرامة الضبط الميداني - عدم وجود الأختام الضريبية -  
عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل اوانها

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط  
الميداني - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة  
النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة عدم اعتراض المدعي على القرار أمام  
المدعى عليها - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب  
النفاد بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات  
الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

### المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

ففي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٨/١٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات  
ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧)  
من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ  
وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،  
وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، بعد  
أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة  
للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن فرض غرامة الضبط الميداني الناتجة عن عدم وجود الاختتام الضريبية بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعي، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة الصادر بإشعار فرض الغرامة صدر بتاريخ (١٢-١٠-٢٠٢٠م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر

بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٩٣-٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها، بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية في اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض على القرار أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث أن المدعي تبلغ بقرار فرض الغرامة رقم (...) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢م، وتم رفع الدعوى من المدعي لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٩م، وحيث ثبت للدائرة عدم اعتراض المدعي على القرار أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أونها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين. وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ

المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**